


**جريمة غسل الاموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية
(العراق انموذجاً)**

**Money laundering Crime has an impact on
Economic
Development in Iraq a model**



م.و. مؤيد جبار محمد

كلية الكونز الجامعة

Dr. Muayad Jabbar Mohammed

moeyad.jabar967@gmail.com

Abstract

Money laundering Crime is one of the Crimes about which is the globe is Concerned recently. The is because it is an international Crime widely speed in the World of globalization. It is also Considered one of the most Serious Crimes threatening the global Security, especially, after the Increasing Interconnectedness and Correlation between the different aspects of political, economical and Social lives and Its Serious and dangerous Consequences of such aspects.

As for as Iraq money laundering Crime is a Neuilly emerged one, which has been Increasingly Committed after 2003. Occupation War on Iraq. It has Serious Impact on the Iraqi economy, due to enlist Iraq in the European List of the highly danger Country Concerning laundering Crime. Such Crime is described on an Organized. And Cross – border Crime which has negative Impacts on the economical development.

الملخص

تعد جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم التي أفلقت العالم في الآونة الأخيرة، لكونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي خاصة بعد التلازم والترابط بين مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها الخطيرة والمدمرة على هذه النواحي. وفيما يخص العراق فإن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المستحدثة، التي أزداد ارتكابها بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣، ولها تأثيراتها الخطيرة على الاقتصاد العراقي، خاصة وأن العراق قد أدرج ضمن اللائحة الأوربية للدول عالية المخاطر في جرائم غسل الأموال. كما أن الجريمة توصف بأنها جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، وجريمة لها تأثيرات سلبية على التنمية الاقتصادية.

مقدمة

تعد جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم التي أفلقت العالم في الآونة الأخيرة، لكونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي خاصة بعد التلازم والترابط بين مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها الخطيرة والمدمرة على هذه النواحي. وفيما يخص العراق فإن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المستحدثة، التي أزداد ارتكابها بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣، ولها تأثيراتها الخطيرة على الاقتصاد

العراقي، خاصة وأن العراق قد أدرج ضمن اللائحة الأوربية للدول عالية المخاطر في جرائم غسل الأموال. كما أن الجريمة توصف بأنها جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، وجريمة لها تأثيرات سلبية على التنمية الاقتصادية.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث بأن جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية، تؤثر على القطاع المالي والمصرفي، الذي بدوره يؤثر على التنمية الاقتصادية في العراق، أن هذه الجريمة قد ازدادت بعد الاحتلال ٢٠٠٣، في ظل بيئة سهلت لذلك وبنيت على ضعف التشريعات فرضية البحث: على اعتبار بأن جريمة غسل الأموال ذات تأثيرات مدمرة على الاقتصاد العراقي، فإن فرضية البحث تفترض بوجود بيان مفهوم هذه الجريمة ومصادرها وتأثيرات الاقتصادية، ذلك لتفعيل ووضع الاجراءات الكفيلة واللازمة لمكافحتها والقضاء عليها والحد من أثارها الاقتصادية.

منهجية البحث: لغرض الوصول إلى حل مشكلة البحث وتحليل جريمة غسل الأموال، فأنا سنعمد على المنهج القانوني التحليلي، والمنهج الوصفي لبيان هذه الجريمة وتأثيراتها الاقتصادية. خطة البحث: نظراً لخطورة وأهمية جريمة غسل الأموال فسوف يتم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

١ - المبحث الأول : وهو بعنوان ماهية جريمة غسل الأموال، وقد قسم إلى مطلبين: المطلب الأول الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال. والمطلب الثاني: عائدات جريمة غسل الأموال وتنفيذها.

٢ - المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية عن جريمة غسل الأموال في العراق واجراءات مكافحتها، وسوف يقسم إلى مطلبين: الأول: اسباب جريمة غسل الأموال وتأثيرها على الاقتصاد في العراق. والمطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال في العراق ومعوقاتها.

٣ - الخاتمة: التي سوف تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في البحث.

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال (Money Laundering) من الجرائم ذات الأضرار الكبيرة والجسيمة، سواء كانت على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي (الوطني)، لذلك تم تجريمها دوليًا وداخليًا، لغرض الحد منها ومكافحتها نتيجة لما تسببه من أضرار سياسية واقتصادية واجتماعية. ولأجل معرفة هذه الجريمة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه، مفهوم جريمة غسل الأموال، و نتناول في المطلب الثاني مصادر واساليب هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة غسل الأموال^(١)

لأجل معرفة مفهوم جريمة غسل الأموال، وتأثيرها على التنمية الاقتصادية، فكان لزامًا علينا أن نتطرق أولًا إلى تعريف الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية، ومن ثم بيان تطورها التاريخي:

١ - تعريف جريمة غسل الأموال: يذهب - بعض الفقهاء- إلى أن المقصود بغسل الأموال بأنها العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كما لو كانت نشأت عن مصدر مشروع. وذهب- فريق آخر من الفقهاء- على أن جريمة غسل الأموال هي (كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال).^(٢)

لذا يتطلب من مرتكب جريمة غسل الأموال، إدخال هذه الأموال غير المشروعة بطريقة أو أخرى في حركة التداول المشروع لرأس المال، وأتباع طرق فنية وتمويهية يصعب تتبعها، أو معرفة مصدرها بعد كسبها صفة المشروعية. والهدف الأساس من عملية غسل الأموال هو قطع أي ارتباط أو صلة بين الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع، ونجاح هذه العملية هو سهولة تحريك هذه الأموال غير المشروعة بحرية تامة في اقتصاد الدولة دون تعرضها للعقاب.^(٣)

كما عرف قانون مكافحة جريمة غسل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤،^(٤) هذه الجريمة بأنها (كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط

غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني. مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يدرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.

العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض التستر أو اخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير قانوني أو لتفادي تعامل أو لزوم اخبار اخر.....^(٥).

وقد عرف القانون العراقي لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(٣٩) لسنة ٢٠١٥، الجريمة بأنها(يعد مرتكب لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة).^(٦)

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، الجريمة بأنها(تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم).^(٧)

واستناداً إلى ما تقدم، يتضح أن الجريمة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي الغاسل: وهو صاحب الأموال غير المشروعة. والغسول: وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون، وفئات السماسرة والعملاء والوسطاء. والغسول: وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات.^(٨)

وأخيراً يمكن للباحث القول، لكي تقوم جريمة غسل الأموال ومن ثم تأثيرها على التنمية الاقتصادية، فإنه يجب أن يتحقق الفعل (الخطأ) وهو النشاط غير المشروع المرتبط بالعلاقة السببية المحقق للنتيجة الضارة، بناءً على تحقق علم وإرادة مرتكبي هذه الجريمة، بموجب نص تجريمي يجرم أفعال غسل الأموال. فضلاً عن وجود الركن المفترض هو (المال غير المشروع). كما أن الجريمة تعني إضفاء الشرعية على العائدات غير الشرعية لكي تظهر بأنها متأتية من مصادر مشروعة.

٢- الفرق بين المفهوم الاقتصادي لجريمة غسل الأموال ومفهومها القانوني: اختلفت تشريعات الدول في تناول مفهوم غسل الأموال، حيث هناك فرق بين المنظور القانوني والمنظور الاقتصادي. فيعتبر البعض أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي، الذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية غسل الأموال. بمعنى أن المنظور الاقتصادي، قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل غسل الأموال. إلا أنه من الوجه العملية ليس بالضرورة أن تتم هذه العملية، بالترتيب المرحلي المتمثل بعمليات التوظيف والتمويه والدمج. وهذا المفهوم مستمد من مفهوم غسل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، وهو ما يمكن أن يستخلص من التشريعات التي جرمت غسل الأموال من أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل.^(٩)

أما مفهوم غسل الأموال من - المنظور القانوني - ففيه اختلاف، حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم - الضيق - لغسل الأموال.^(١٠) وتقتصر هذه العملية على محاولة إخفاء المتحصلات من الإتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم. وتأخذ تشريعات دول أخرى بالمفهوم - الواسع -، بحيث تشمل متحصلات الأعمال الإجرامية كافة.^(١١)

٣- التطور التاريخي لجريمة غسل الأموال: تعد ظاهرة غسل الأموال ظاهرة اقتصادية واجتماعية وقانونية تعود الى قرون عدة، حيث أن تاريخ غسل الأموال ليس حديثاً كما يراه غالبية الفقهاء ودارسي القانون الجنائي، وإنما يرجع تاريخه إلى قرون طويلة مضت.^(١٢) فقد كان العرب الجاهلية يقومون بعمليات اقتصادية، كعمليات البيع التي تخفي في باطنها ربا فاحش. - كما- يمكن إرجاع ظهور غسل الأموال إلى ما كانت تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، من إخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة.

وهناك - رأي فقهي آخر- يرجع غسل الأموال إلى العمليات التي قام بها رجال العصابات في الصين القديمة، حيث كانت التجارة والأرباح الناتجة عنها، تستخدم كطريقة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام، ولإبعاد أعين الشرطة عن حقيقة الثروات لدى بعض الناتجة من العائدات التي كانت تتخذ من التجارة ستاراً لإخفاء أموال الجريمة خاصة جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين.^(١٣)

ويشير الفقه إلى أن عملية غسل الأموال باستخدام الطرق الحديثة، قد تم بشكل منظم عام ١٩٣٢ بواسطة شخص يسمى (ماري لانكي Mary Lanck) الذي يمثل حلقة وصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية. إذ كان الهدف من عملية غسل الأموال دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم الاستعانة بالبنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من أمريكا وإيداعها بنوك سويسرا في شكل حسابات رقمية.^(١٤) وفي ثمانينيات القرن العشرين ظهر جريمة غسل الأموال في قضية (بولار كاب Polar Cap)، حيث استطاع تجار الجواهرات بغسيل أموالهم الناتجة عن تجارة المخدرات، عن طريق شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من أمريكا اللاتينية، للحصول على الوثائق لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد، وهي عبارة عن عمليات وهمية فقط.^(١٥)

ثم استخدم مصطلح غسل الأموال في اللغة الإنكليزية عام ١٩٧٣ في الصحف عند ظهور فضيحة (ووتركيت Watergate) في أمريكا عام ١٩٧٣، لكن ظهوره -

كمصطلح قانوني- بدأ في أول قضية أمام المحكمة الأمريكية عام ١٩٨٢، التي انتهت بمصادرة أموال تم غسلها من الإتجار بالمخدرات الكولومبية التي قامت جماعة (FARC) لحماية مهربي المخدرات. ومن ذلك الوقت شاع مصطلح غسل الأموال، للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة، عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة، تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال، وكأنه ناتج عن مصدر مشروع.^(١٦)

المطلب الثاني: عائدات جريمة غسل الأموال ومراحل تنفيذها

لقيام جريمة غسل الأموال لا بد أن يكون لها مجموعة من المصادر يتأتى منها المال غير المشروع، علاوة عن أن تنفيذ هذه الجريمة يمر بمراحل عديدة، لذلك سنتناولها على النحو الآتي:

١ - متحصلات (الأموال غير المشروعة) لجريمة غسل الأموال: هناك عدة متحصلات،^(١٧) لجريمة غسل الأموال، حيث تدر هذه المتحصلات أموال كثيرة ولكنها بالحقيقة هي أموال غير مشروعة، لذلك تعمل الجريمة على نزع الصفة غير المشروعة منها لتظهر بأنها أموال جاءت بطريق مشروع :

أ - الأموال المتحصلة من جرمي الرشوة والاختلاس، التي يقوم بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة، وجرائم الإتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية والأعضاء البشرية، والاختطاف، وما ينتج عن هذه الجرائم من عوائد نقدية غير مشروعة.^(١٨)

ج - العمولات غير القانونية عن العقود وصفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية والاستثمارية.

د - أموال جرائم السرقة والاختلاس والاحتيايل وتزييف العملة وتزوير الصكوك الحوالات الاعتمادات المستندية، وإيداعها لدى المصارف الأجنبية، لأعادتها الى البلد عن طريق الجهاز المصرفي.^(١٩)

ه - أموال المضاربات المالية غير المشروعة، في البورصات العالمية وسحب الأوراق المالية عند التداول، وإيداع الأرباح لدى المصارف الخارجية، تمهيداً لعودتها الى البلد عن طريق المصارف.^(٢٠)

و - الأموال المتحصلة من الغش التجاري، التي هي خارج الضوابط من قبل السيطرة النوعية.
 ز - تهريب النفط والسلع عبر الحدود، دون دفع الضرائب الجمركية المفروضة بموجب القانون.^(٢١)

ح - متحصلات عملية التهرب الضريبي، كالتلاعب بالحسابات أو اخفاء مصدرها أو تهريبها.^(٢٢)

٢- مراحل تنفيذ جريمة غسل الأموال: تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، تأخذ على عاتقها بتحويل أصل المال غير المشروع إلى مظهر يتسم بمصدره بالطريق المشروع، وهذه المراحل:

أولاً - التوظيف **placement** (ادخال المال الى الدورة الاقتصادي)، وتسمى أيضاً بالإيداع، أو الإحلال. وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال، بالتخلص من النقود الكثيرة المتأتية من النشاط الإجرامي. حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعاً وقبولاً في عالم الإجرام. وتعد هذه المرحلة من أخطر مراحل الغسل، حيث تنطوي على التعاون المباشر مع أموال الناشطين غير المشروعة. عن طريق توظيف الأموال بأساليب متنوعة كالتحويل والإيداع المصرفي، النقود البلاستيكية، الإنترنت.^(٢٣) والمزادات للقطع الفنية أو شراء السيارات القديمة. والهدف من ذلك إدخال المال في الدورة المالية، كودائع مصرفية، وتعد هذه العمليات هي بدء عملية التبييض.^(٢٤)

ثانياً - مرحلة التمويه (التعميم والتغطية) **Empilage Layering** أو التكديس أي مرحلة (إخفاء مصدر الأموال). ويعني إنشاء مجموعة من العمليات المالية على حساباتهم، بغرض تضليل أي محاولة كشف عن المصدر الحقيقي للأموال. كشراء أسهم وسندات أو تحويلها من شركات وهمية إلى حقيقية، وتسجيلها حسب القانون. أو التحويل عبر

الوسائل الالكترونية، التي تمنح ميزة السرعة، وتحد من الآثار المحاسبية.^(٢٥) أو شراء حصص من محافظ الاستثمار، أو اغراض ثمينة، وغيرها.^(٢٦)

ثالثاً - مرحلة الاندماج **Integration** (دمج الأموال المغسولة بالأموال الشرعية)، أو التكامل، من خلال استثمار الأموال المغسولة في قطاعات الاقتصاد الشرعية.^(٢٧) أي الدمج بين الأموال المغسولة والشرعية.^(٢٨) وتضفي المشروعية على الأموال غير المشروعة. إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي. وبلغت من الأمان لاستثمارها بحرية دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة.^(٢٩)

٣ - صور جريمة غسل الأموال: إن العقل الإجرامي دائم التفكير، فهو يطور أساليبه الإجرامية، ومن ثم لا يمكن حصر صور عملية غسل الأموال. ولكن يمكن إيجاز بعضها لكثرة وقوعها:

أولاً - غسل الأموال عن طريق النظام المصرفي: تقوم العملية على سبيل المثال باستخدام الحساب المزدوج المصرفي.^(٣٠) أو باستغلال اليد العاملة المهاجرة، حيث تقوم تجار المخدرات وعن طريق التحويلات المصرفية لهؤلاء العمال، بتنظيف أموالهم القذرة. وكذلك عن طريق شراء الشيكات السياحية. أو أن يقوم الجاني بنقل عائداته الإجرامية، خارج بلاده عن طريق المصرف المحلي. مثل تحويل النقود إلى أوامر صرف بريدية، إلى شركات أجنبية في دول لا تستطيع الحكومة من الاطلاع على سجلاتها المالية. ثم يستطيع الجناة من سحب أموالهم منها من غير رقابة على هذه العملية.^(٣١)

ثانياً - غسل الأموال عن طريق النظام غير المصرفي: نتيجة لتشديد الرقابة على المؤسسات المصرفية، فقد حاول الجناة إيجاد طرق أخرى. مثلها الشركات الاستثمارية والصرافة، أو دخول المضاربة المالية وتحويلها إلى أسهم وسندات. وقد يلجأ الجناة إلى القمار واليانصيب وغيرها.^(٣٢)

كما أن مرتكبي هذه الجريمة يعمدون إلى قرب الأموال إلى الخارج، وتعد هذه الطريقة أكثر الطرق انتشاراً، حيث تتم بوضع الأموال في حقائب السفر ودمى الأطفال، أو شراء الشيكات السياحية، أو استخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها في الخارج إلى غير ذلك من

الأساليب. أو تهريب الأموال عن طريق المسؤولين أو المتنفذين، أو عن طريق الحفائب الدبلوماسية، أو الطائرات الخاصة. (٣٣)

ثالثاً - غسل الأموال بطريق شراء الأصول العينية: هذه الطريقة تتم من خلال شراء الأراضي والمساكن، والنوادي وشركات الإعلان، والفنادق ومعارض السيارات، وشركات السفر والسياحة، فضلاً عن شراء الآثار والأحجار الثمينة واللوحات الفنية، أو إنشاء ما يسمى بشركة الدمى (٣٤) وغيرها من التصرفات. وهذه الطريقة يلجأ إليها غاسلو الأموال بعيداً عن الطرق المصرفية أو غير المصرفية. وحرى بالإشارة إلى أن هذه الطريقة لا تتم إلا في نفس الدولة التي جاء منها المال غير المشروع.

رابعاً - غسل الأموال عن طريق الإقراض بالفائدة: عند عجز المؤسسات المصرفية عن عملية تغطية تقديم القروض بالفائدة، فقد لجأ غاسلو الأموال إلى صورة الإقراض بفائدة، القرض العائد (**The Loan Back Method**) حيث يعد أكثر فعالية في تسريع عملية غسل الأموال غير المشروعة. (٣٥)

خامساً - غسل الأموال عن طريق (الإنترنت): يستخدم الجناة طريقة حديثة في غسل الأموال، باستخدام ما يسمى بالنقود الإلكترونية **Electronic Money**، أو باستخدام الكارت الذكي **Smart Cart**، أو استخدام بنوك الإنترنت **Internet Bank**، أو عن طريق استخدام أجهزة الصراف الآلي **Automated Teller Machine**، أو عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية **Electronic Serves Banking**. وتؤكد الملاحظة أن غاسلو الأموال بدأوا باستخدام هذه الطريقة الحديثة، كونها تتميز في طبيعتها بصعوبة ملاحقتها نظراً لسريتها، وسرعة حركتها وتغيرها بالمقارنة بالنقود الورقية العادية. علاوة عن أن النقود الإلكترونية تسهل عملية تحويل الأموال دون أية قيود حماية أو وقاية. بالإضافة إلى ذلك فإن مراحل غسل الأموال تصبح أسهل، باستخدام النقود الإلكترونية. (٣٦)

استناداً إلى ذلك يرى الباحث أن عملية غسل الأموال، تتم بطرق وأساليب لا يمكن حصرها في نطاق جامع ومانع، كون الجناة يتكرون طرق وأساليب متطورة تتلائم مع التطور

الحاصل في الحياة كافة. ويعملون - غاسلو الأموال - بكل دقة وتنظيم، على أن لا تكون عمليات غسل الأموال مكشوفة، ومن ثم تتسم بالسرية والتعقيد، لكي تكون مانع من وصول السلطات إلى مصدر هذه الأموال.

المبحث الثاني: الأثار الاقتصادية عن جريمة غسل الأموال في العراق واجراءات مكافحتها

تعد جريمة غسل الأموال من جرائم الضرر، التي تنعكس أثارها على قطاعات المجتمع كافة، كونها - الجريمة - تتمتع بعدة خواص باعتبارها جريمة اقتصادية، وجريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية. كذلك توصف بأنها جريمة تابعة، كون هناك جريمة سبقتها نتجت عنها الأموال غير المشروعة. لذلك فإن أثارها كثيرة، ولكن الذي يهمنا، هو بيان أثارها الاقتصادية، من خلال تأثيرها على واقع التنمية الاقتصادية في العراق. ومن ثم بيان مكافحة هذه الجريمة وموقاتها في مطلبين.

المطلب الأول: اسباب جريمة غسل الأموال وتأثيرها على الاقتصاد في العراق
هناك مجموعة من الأسباب تكمن وراء اقتراف الجناة لجريمة غسل الأموال في العراق، شجعتهم على ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية. لذلك سنتناول هذا المطلب بالبحث على النحو الآتي:

١ - أسباب ارتكاب جريمة غسل الأموال في العراق: على الرغم من عدم وجود احصاءات رسمية عن حجم عمليات غسل الأموال، لكنه يمكن القول أن الظاهرة لم تكن مألوفة ومعروفة في العراق، وأن وجدت فهي حالات قليلة جداً. ففي نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، ظهرت حالة تسمى بيع السيارات بالآجل لمدة معينة مثلاً، ويسعر يفوق سعر السوق بمقدار معين. وهذا النوع من البيوع قد أتبعته عدد من فروع والمحال الأهلية لبيع السيارات، وكان ضحية هذا البيع المنات من المواطنين.

أما في بداية التسعينيات، فقد ظهرت العديد من الشركات الاستثمارية الوهمية، امثال شركة (سامكو)، التي كانت تستلم الايداعات المالية من الافراد، وبأسعار فائدة مرتفعة تصل الى ٢٠% شهرياً، وقد ذهب ضحيتها آلاف المواطنين، بسبب ظروف الحصار الاقتصادي على

العراق.^(٣٧) إلا أنه في نهاية التسعينيات، بدأ الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشيء محدود، بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات، مما نشأ ما يسمى بالسوق السوداء، وهرب البترول ومشتقاته والسلع من العراق، بسبب تأثيرات وانعكاسات الحصار الاقتصادي الظالم على الدخول.

أما بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ وما شهده العراق من غياب للسلطة بكل مؤسساتها الدستورية والقانونية، وعدم استقرار السوق العراقية، أدى إلى أن يكون العراق بيئة ملائمة لارتكاب جريمة غسل الأموال.^(٣٨) لغياب القانون والرقابة، وسياسة الاغراق والسوق السوداء وانكشافها أمام الاسواق العالمية، وفتح الحدود بدون قيود، مما ساعد سهولة تداول الأموال القدرة وتحويلها الى الخارج.

وفضلاً عن ذلك تم توقف العديد من الأنشطة الاقتصادية، أما بسبب التخريب أو التدمير أو المواد الأولية أو انقطاع التيار الكهربائي، أو بسبب عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والانفلات الأمني، ونشوء عصابات الجريمة المنظمة، وعمليات تمويل الإرهاب التي كثر وقوعها في العراق بعد عام ٢٠٠٣.^(٣٩) وعدم وجود سياسات اقتصادية مستقرة للعمل بها، وشيوع تجارة الممنوعات والسلع غير الخاضعة للرقابة. وكذلك قلة القيود الإدارية في الجمارك والموانئ والمطارات، إضافة الى حرية تحويل وصرف العملة. وعدم وجود الشفافية المصرفية، التي تعد من الاغراءات التي تغري عصابات غسل الأموال.^(٤٠) كما أن تزايد معدلات الجريمة، كتهريب الأثار والمصانع والمكائن، وكذلك سرقة البنوك التي وقعت بعد الاحتلال، التي مثلت نسبة عالية في تكوين وعاء غسل الأموال في العراق.

كذلك وقوع عمليات الفساد المالي والإداري في العراق، وعلى رأسها أموال المشاريع والخدمات الوهمية، أو إقامة مشاريع ذات تكلفة عالية تختلف عن تكلفتها الحقيقية. وما رافق الفساد بعض الافعال التي تستغل القانون غطاء لها. كما هو ممثل بعملية مزاد العملة الأجنبية من نافذة البنك المركزي العراقي، التي تؤدي إلى تهريب هذه العملة إلى الخارج عن طريق استيرادات وهمية.^(٤١)

كما أن ازدياد الصراعات السياسية والعرقية والطائفية، وظهور الجماعات المسلحة، الأمر الذي يتطلب الحصول على أموال ضخمة غير مشروعة لإدامة الصراع من أجل البقاء في العراق.^(٤٢)

وفي عقدنا - أيضاً - أن من أسباب ظاهرة غسل الأموال في العراق، هو تخلف النظامين الضريبي والمصرفي، وعدم وجود غطاء قانوني لمتابعة الأشخاص الذين تظهر عليهم مظاهر ثراء لا تتناسب مع الوظائف والأعمال التي يزاولونها. وعدم وجود ضوابط للمصارف ومحلات الصرافة التي تشارك في مزاد العملة الصعبة. وتغاضي المؤسسات الرقابية والقضائية عن متابعة الأشخاص الذين تظهر بيانات البنك المركزي العراقي، بأنهم أخرجوا مليارات الدولارات بأذونات استيراد مزورة.^(٤٣)

وعلاوة عن ذلك لا يمكن إنكار بأن هناك أسباب خارجية، خلقت بيئة ملائمة لظهور ظاهرة غسل الاموال في العراق. حيث أن سياسات الانفتاح على الاقتصاد العالمي بعد انكشاف السوق العراقية، كون الأساس الذي تستند عليه الجريمة. فأصبح العراق الملاذ الآمن لغسل الأموال من قبل المافيا العالمية. كما أن الاسواق التي أنشئت في العالم بظل العولمة، التي ليس لها موقع جغرافي يمكن السيطرة عليه، وإعلان بعض الدول قبولها الأموال غير المشروعة، وتقديم التسهيلات لها مقابل فوائد عالية، مما يمكنها من الحصول على ربحية عالية دون رقابة ومسألة قانونية.

وتطبيقاً إلى ذلك يرى الباحث أن جريمة غسل الأموال في العراق، ترجع إلى أسباب كثيرة لا يمكن حصرها في نطاق واحد، خاصة وأن العراق بعد عام ٢٠٠٣، قد مرّ بظروف - دولة محتلة - حسب قرار الأمم المتحدة ١٤٨٣ في نيسان ٢٠٠٣ و ١٥١١ في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣، وما نتج عنه، انهيار المنظومة السياسية، وتحويل السلطة إلى الحاكم الأمريكي المدني، الذي ساعد بدوره في عمليات الفساد والسرقة. كونه كان يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بإصدار (أوامر) سلطة الائتلاف الموقته التي أدت إلى عدم استقرار الأوضاع، ومن ثم وقوع جرائم غسل الأموال.

٢- آثار جريمة غسل الأموال على الاقتصاد العراقي: تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية،^(٤٤) التي يتضح تأثيرها الجسيم والخطير على الناحية الاقتصادية بالشكل الآتي:

١- إن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المؤثرة في اضعاف الدخل القومي العراقي، من خلال:

أولاً- استنزاف رؤوس الأموال(العملات الصعبة)، التي تمت سرقتها من المصارف وتحويلها للاستثمار خارج العراق. حيث أثر ذلك على تدهور قيمة العملة العراقية، وارتفاع معدلات التضخم، للارتباط الوثيق بين قيمة العملة وتهرب الأموال، بسبب الطلب على العملات الأجنبية وزيادة معروضها.^(٤٥)

ثانياً- الآثار الناجمة عن تهريب المعدات والمصانع الى خارج العراق، وبيعها بأسعار منخفضة، التي تعد رأس مال ثابت ومهم للعراق. والمساهمة في تعطيل المشاريع، مما افقد البلد طاقته الانتاجية.^(٤٦)

ثالثاً- ضعف القطاعات الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار، الناتج عن هروب رأس المال إلى الخارج، وعجز المدخرات الوطنية، عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، بسبب ايداع المدخرات في البنوك الخارجية. فيؤدي ذلك إلى زيادة البطالة ويقل الانفاق الاستثماري على المشروعات لتشغيل الأيدي العاملة، وضياع فرص العمل، وبذلك تكون هناك علاقة عكسية بين الادخار والاستثمار.^(٤٧)

٢- إن تهريب رؤوس الاموال الى الخارج، ادى الى اختلال التوازن بين الادخار والاستهلاك، وهذا سيجعل الدولة ملزمة بالتحويل الخارجي، مما يزيد ذلك من ميزان المدفوعات، ومديونية العراق.^(٤٨)

٣- أثرت عمليات غسل الأموال، على عدم الاستقرار النقدي(سعر الصرف)، والخوف من التقلبات المستقبلية، الأمر الذي دفع الافراد بشراء العملات الاجنبية، وادخارها داخل أو خارج العراق.

٤- إن سوء توزيع الدخل، اثر سلبًا في العدل الاجتماعي، الذي يجب أن يسود في المجتمع العراقي. كما أن بروز المستثمرين لديهم قدرة على الادخار والاستثمار في مجالات ذات المخاطر العالية، الذي انعكس سلبًا على بقية المستثمرين من جهة، وعلى نمو الاقتصاد العراقي من جهة أخرى. (٤٩)

٥- ادخال سلع الغش الصناعي والتجارية الى العراق، ادى الى القضاء على الصناعة الوطنية. (٥٠)

٦- دخول الأموال غير المشروعة وتشغيلها في اقتصاد العراق على مختلف أنواعه، ونفوذ هذه الأموال إلى بعض القطاعات كالقطاع المصرفي. قد فسح المجال لعصابات غسل الأموال، بتسخير هذا القطاع لخدمة اغراضها غير المشروعة، وتعبئة مدخلات الأفراد وتشغيلها لحسابها. (٥١)

٧ - كثير من الأموال غير المشروعة قد تم غسلها لتمويل الإرهاب، مما أدى بذلك إلى انعكاسها على الوضع الأمني، الذي بدوره سوف يؤثر بشكل مباشر على عملية التنمية الاقتصادية في العراق. (٥٢)

٨- إن جريمة غسل الأموال، تؤدي إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، ومن ثم إلى ضعف مقدرة المقترضين المحليين ويساهم في رفع مخاطر الائتمان. وكذلك تدهور القطاعات التي تتركز فيها القروض المالية واستثماراتها، وبالتالي يؤدي إلى زعزعة وضع الحفاظ المالية للمؤسسات المالية. (٥٣)

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال في العراق ومعوقاتها

لأجل معرفة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العراقية لمكافحة جريمة غسل الأموال، ومن ثم الحد من تأثيراتها على التنمية الاقتصادية، كان لا بد من معرفة أهم المعوقات التي تواجه عملية منع ارتكاب هذه العمليات غير القانونية في العراق. لذلك سوف نتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

١ - معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق: هناك عدة معوقات تواجه إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق.^(٥٤) حيث يمكن إيجاز بعض من هذه المعوقات على النحو الآتي:

أولاً- المعوقات المتعلقة بعدم كفاية قوانين مكافحة جريمة غسل الأموال: تكمن هذه المعوقات بعدم مواكبة التطور الذي يطرأ على الجريمة. خاصة وأن غاسلو الأموال بدأوا باستغلال وسائل التحويلات الإلكترونية، في إخفاء عملياتهم من رقابة السلطات. كما يعد النقص وعدم كفاية القوانين، من المعوقات التي تؤثر على عدم استيعاب كافة صور الجريمة وتحديد وصفها الجنائي والاقتصادي. فضلاً عن الحاجة المستمرة في مراجعة القوانين، لتأكد من ملائمتها وكفايتها لتكون رادعاً للجريمة.

ثانياً- معوقات الإجراءات المصرفية: يعد قطاع المصارف هو النطاق المادي الرئيس لإجراء غسل الأموال، ومن ثم يجب أن تعمل هذه الجهات سواء كانت حكومية أو أهلية على مراقبة كافة التحويلات المالية، وبالتالي تمنع من عمليات غسل الأموال، حيث تتلخص أهم هذه المعوقات المصرفية بالآتي:

أ - السرية المصرفية، وهي عبارة عن التزام المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه بحكم وظيفته، والمتعلقة بعملاء المصرف وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تكتم وتعاقب على الإفشاء. والجدير بالذكر أن السرية المصرفية لم تعد قاصرة على المجال المصرفي فحسب بل امتدت لتشمل عديد المراكز المالية، وأوجه المعاملات المالية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون.^(٥٥)

وهناك اختلاف في تشريعات الدول، حول الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، فقد تكون سرية مطلقة أو سرية نسبية، الأمر الذي كان له انعكاساته في اختلاف القواعد المنظمة لهذه السرية. وبالتالي أثر بدوره على قطع الطريق على أي عملية للتتبع المال محل جريمة غسل الأموال خاصة إذا كانت السرية مطلقة. فهي تحاول دون عملية متابعة التحقيق في جرائم

غسل الأموال، إضافة إلى عدم التزام المصارف بعمليات المراقبة المشددة للأموال التي قد تودع فيه.^(٥٦)

ومن ثم يرى الباحث بضرورة أن يكون هناك تنظيم قانوني لحماية هذه المصلحة، وفي نفس الوقت يعمل على التأكد من مشروعية المال المودع. وبالتالي تتحقق رغبة القانون في حماية سرية أموال المودع، وعدم نفاذ الأموال بغير الطريق الشرعي، ومن ثم عدم تأثيرها على الاقتصاد العراقي.

ب - اختراق نظم حاسوب المصارف والمؤسسات المصرفية، حيث تزايد الاهتمام بالحاسب الآلي والإنترنت، وظهرت التجارة الإلكترونية الدولية وما يسمى - بغسل الأموال إلكترونياً - الذي يتم تحويل الأموال عبر الشبكات الإلكترونية من خلال إجراء التحويلات النقدية المعقدة. فضلاً عن ظهور بطاقات الصرف الإلكترونية - مكائن الصرف الآلي - والبطاقات الائتمانية ومساهمتها في غسيل الأموال لعدم وجود رقابة كافية، مما يجعل المبدأ في التعامل البنكي (اعرف عميلك) مبدأ يجب تطبيقه والأخذ به، في التوصل لحقيقة التعاملات التي تستخدم في بطاقات صرف النقود الإلكترونية.^(٥٧)

لذلك فإن من شروط نجاح جهود المكافحة في العراق، تتطلب موقفاً حاسماً من المصارف العراقية، الذي يشكل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة. هذا إلى جانب التعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطة مراقبة ومكافحة العمليات المالية غير المشروعة.

ج - عدم قيام الوحدات المتخصصة في المصارف العراقية، بعملها على الوجه الصحيح حيث ينتابها الكثير من النقص والضعف في مراقبة عمليات غسل الأموال، والتبليغ عن العمليات المشبوهة.^(٥٨) فضلاً عن افتقار موظفي المصارف للدورات التخصصية بتلك العمليات. وبالتالي فإن انعدام الخبرة لدى هؤلاء بطرق كشف عمليات غسل الأموال، يشكل عقبة أمام جهود مواجهة هذه العمليات.

د - الحجم الكبير للحولات النقدية الخارجية، والاتجاه المتزايد نحو التحرر الاقتصادي والمالي في العراق، من خلال تجارة الخدمات المصرفية والمالية. مما يفسح المجال لجذب الاستثمارات الأجنبية، بغض النظر عن مصدرها ومخاطرها، من خلال إنشاء مناطق تجارة حرة وشركات

وهيئة. كل ذلك يؤدي إلى عرقلة الرقابة والمتابعة، لوجود النقص والثغرات في النظام الداخلي للمصرف، التي تبين إجراءات مواجهة غسل الأموال. وعدم وجود نظام معلوماتي مركزي متطور يتيح الاتصال بين المؤسسات المالية، للتزود بالمعلومات عن كمية الأموال ومصدرها بواسطة التقارير الإلكترونية.^(٥٩)

٢- آليات مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق: أن جريمة غسل الأموال، تعد جريمة غريبة عن القوانين العراقية بالمعنى القانوني أو الاقتصادي لها، حيث لم تذكر القوانين العراقية أية إشارة صريحة لهذه الجريمة. وإنما كانت تعالج على أساس ما يعرف بالأموال غير المشروعة، استناداً للقرار (١٠) الصادر في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧. الذي يعد أول قرار عراقي يعالج هذه الظاهرة الإجرامية.^(٦٠)

أما بعد ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، وما مر به العراق من انهيار كامل للنواحي السياسية والأمنية والاقتصادية فضلاً عن نواحي الاجتماعية، وتدمير البنى التحتية، الأمر الذي ساعد على أن يصبح العراق ملاذ آمن للإرهاب ومرتع لارتكاب الجرائم. بسبب غياب سلطة القانون، وما وفرته قوات الاحتلال من ظروف ساعدت على نشر الجريمة، حيث كانت جريمة غسل الأموال من بينها.

وعلى ضوء مما تقدم استطاع العراق، من مواجهة هذه الجريمة، باتخاذ مجموعة من الاجراءات، تعد الخطوات الأولية لمكافحة عمليات غسل الأموال سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ومن ثم لا يمكن إنكار الجهود التشريعية والتنفيذية والقضائية، للتصدي لهذه الظاهرة. على الرغم من الثغرات والنقص الذي رافق هذه الاجراءات، التي سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً- اجراءات مكافحة الجريمة على المستوى الوطني (الداخلي): بعد ما آلت إليه الأوضاع بعد الاحتلال، أدرك العراق مسؤوليته على ضرورة إعادة أعمارها التي أصابها التخريب والتدمير. فكان من بين هذه المسؤوليات هو ضرورة سن قوانين تتولى مكافحة جريمة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، بعد استفحال هذا النوع من الجرائم في العراق، ومكافحتها لحماية اقتصاده، فقد كان من بين هذه القوانين :

أ- قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤: صدر القانون ليكون إطاراً قانونياً لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أعطى للبنك المركزي العراقي واجب مراقبة المؤسسات المالية لالتزامها القانونية لمكافحة هذه الجريمة. حيث جاءت المادة (١) لتحكم المؤسسات المالية العراقية فيما يتصل بغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وحثها على الرقابة فيما يتعلق بالمعاملات المالية. والمساعدة الإدارية المتبادلة، ووضح التزامات المؤسسات المالية. من خلال إعطاء تعليمات إجرائية واسعة للمصارف، بهدف الحد من انتشار ظاهرة غسل الأموال في العراق ومكافحتها، وعدم استغلال المؤسسات المصرفية في تحرير هذه الأعمال غير المشروعة. حيث تتلخص هذه الالتزامات على سبيل المثال، التحقق من فتح حساب للعميل أو عند تأدية معاملة لصالح شخص لا يوجد حساب باسمه، والعلم بأسباب المعاملة، ومضاهاة اسم العميل مع القوائم التي يصدرها البنك المركزي العراقي بأسماء الأفراد والمؤسسات التي يجب عليهم ابلاغ التقارير إلى الحكومة.^(٦١)

ثانياً- قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥: يعد هذا القانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤. وقد عرف جريمة غسل الأموال،^(٦٢) والمنظمة الإرهابية والعمل الإرهابي.^(٦٣) ووضع العقوبات المقررة لارتكاب هذه الجرائم.^(٦٤)

وتجدر الملاحظة إلى أن من أهم ما جاء بهذا القانون هو تأسيس - مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- في البنك المركزي العراقي، الذي يقوم ب(١٧) من المهام نصت عليها المادة (٧) من القانون، نذكر منها على سبيل المثال:

أ- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتطويرها ومتابعة تنفيذها.
ب- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ج- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الأموال، وتمويل الإرهاب.
د- إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول، لغرض

شموها بمراقبة عمليات غسل الاموال، وتمويل الارهاب وتنشر في الجريدة الرسمية ه- رسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. و- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق وتحديثها بشكل مستمر. ز- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة. ح- دراسة التقارير المقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق.^(٦٥)

وعلاوة عن ذلك نص القانون في المادة (٨/ أولاً) على تأسيس - مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- بمستوى دائرة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية في البنك المركزي العراقي. يقوم ب(٩) واجبات حددها القانون له، التي تساهم في الحد ومكافحة جريمة غسل الأموال في العراق.^(٦٦)

كما أشار القانون إلى التزامات المؤسسات المالية، خاصة الاجراءات المصرفية من التحقق من الهوية والتحقق من الوثائق السجلات والبيانات ومصدر الأموال، وخضوعها إلى الرقابة والتدقيق بصورة مستمرة. والأعمال والمهن غير المالية المحددة. وبين مهام اللجان الرقابية.^(٦٧) وحرى بالإشارة أنه على الرغم من وجود النقص وبعض الثغرات التشريعية، خاصة فيما يتعلق بمواكبة الجانِب الإلكتروني، لمتابعة وكشف مصادر الأموال بصورة دقيقة، إلا أن القانون يعد خطوة متقدمة في مكافحة هذه الجريمة، إذا أخذنا بالحسبان ظروف العراق خلال العقد الماضي.

ثالثاً - قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل: يلعب البنك المركزي العراقي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية العراقية، وفيما يخص جريمة غسل الأموال وتأثيرها الاقتصادي، فقد أنشئ البنك واستناداً لقانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكتب سمي بمكتب مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، AML/ CFT- OFFICE ضمن الهيكل التنظيمي للبنك المركزي. وهو مكتب للإبلاغ عن جرائم غسل الأموال، وإصدار التعليمات للمصارف والشركات التحويل المالي والصرافة، فيما يخص تطبيق قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ألزم المصارف بمسك السجلات المصرفية لتسهيل عمل الجهات الرقابية والتدقيقية على المعاملات التي يتم إنجازها. علاوة عن ذلك أكدت المادة (٤٢) على حق البنك المركزي بعد حصوله على أمر من الجهات المختصة، سلطة دخول المكاتب وفحص الحسابات والوثائق الخاصة بأي شخص، لغرض الرقابة والبحث عن الجهات والأشخاص غير المرخصين قانوناً بالعمل المصرفي.

وتؤكد الملاحظة أنه عند تحليل نصوص قانون البنك المركزي العراقي، فإنه قد أجاز أن يتخذ -البنك- كافة الإجراءات للقيام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^(٦٨) وقد منح البنك دون غيره، اتخاذ الاجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها. من أجل امتثالها لضوابط قانون البنك المركزي وللقانون المصرفي. كقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥. التي تطبق نصوصها القانونية تحت رقابة البنك المركزي، فيما يتعلق بإجراءات المعاملات المشكوك فيها. ومنها اجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال في العراق. فضلاً عن أن القانون قد أعطى سلطة الرقابة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له، وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص، في مواقع عملهم بالطريقة والوقت التي يختارها البنك. ومراقبة حسابات الشركات وخاصة الحسابات ذا المبالغ الكبيرة والتحقق من الهوية.^(٦٩) كما يكون للبنك المركزي العراقي وحده، سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها، بتقديم كافة التقارير بشؤون البنك والفروع وعملائه. وله علاوة عن ذلك سلطة القيام بعمل تصحيحي للمصارف، وفقاً للقانون.^(٧٠)

وختاماً يمكن للباحث القول أن قانون البنك المركزي العراقي، وما أقامه من ورش نقاشية ومؤتمرات، قد تناول بالتنظيم اجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال. ونشر الوعي بخطورة هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم المالية. التي لها آثار سلبية على واقع التنمية الاقتصادية في العراق. ولكن لا يزال هذا القانون، لم يواكب تطور هذه الجريمة، ذلك بسبب الانفتاح الاقتصادي الكبير والسريع بعد عام ٢٠٠٣، وما رافقه من استخدام وسائل الحوكمة الإلكترونية التي لا زال العراق يخطوا خطواته الأولى فيها. ناهيك عن عمليات الفساد المالي والإداري التي تؤسس لجريمة غسل الأموال.

ثانياً- المعايير الدولية التي أتبعها العراق في مكافحة جريمة غسل الأموال: نتيجة لتوصيات البنك الدولي ومؤشر (بازل) لعام ٢٠١٢، والمؤسسات المالية العالمية، فقد تم إنشاء مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. الذي أصبح الجهة التي تمثل العراق في المنظمات والمؤتمرات ذات الصلة بمكافحة هذه الجريمة دولياً.^(٧١) ويولي المجلس وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي، لهذه الجريمة اهتماماً كبيراً مع ما توليه البنوك والسلطات الرقابية الدولية. كالأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والإنتربول ومجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، أو فريق العمل المالي الدولي (GAFI) إضافة إلى الدول الصناعية الكبرى. لتطبيق القرارات الدولية لمكافحة غسيل الاموال.^(٧٢)

وتعد هذه المعايير ضماناً لفاعلية تدابير المكافحة وابعاد خطر هذه الاموال عن المصارف المحلية. ولتجنب العقوبات الدولية بحق الدول غير المتعاونة، في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تقييد سلطتها الرقابية بكل القرارات الدولية، واعتماد سياسات رقابية ومصرفية تحقق هذا الهدف.^(٧٣)

الخاتمة

بعد نهاية بحثنا فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج كان أهمها:

١ - تعد جريمة غسل الأموال جريمة تأخذ بعداً عالمياً، خاصة بعد التقدم العلمي التكنولوجي، وما تقدمه هذه التكنولوجيا من سرعة في التحويلات المالية، حيث استغل الجناة هذه الخدمة في ارتكاب غسل الأموال القذرة. كما أن هذه الظاهرة زادت في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح اسواق المال العالمية، وحرية حركة الأموال عبر الدول. علاوة عن انكشاف السوق العراقية أمام الاسواق الدولية الأخرى.

٢ - إن المصارف تعد الوسيلة الأولى بغسل الأموال، حيث يلجأ إليها غاسلو الأموال مستغلين تعليمات السرية المصرفية. وكذلك عمليات التهريب وشراء السلع والأثار والأصول العينية. ومن ثم لا توجد احصائيات رسمية لمعرفة الأموال التي ارتكبت بشأنها عمليات الغسيل.

٣ - يعد الفساد الآفة الكبرى في العراق، وهو الممول الرئيسي لعمليات هذه الجريمة، كونه - الفساد- يفسح المجال إلى الحصول على الأموال غير المشروعة، نتيجة المقاولات والمشاريع

الوهمية. وكذلك عمليات الغش الصناعي والتجاري التي دخلت الأسواق العراقية، دون رقابية قانونية مشددة.

٤ - إن من تأثيرات هذه الجريمة، أنها تؤدي إلى عدم استقرار صرف العملة العراقية، مما أدى ذلك إلى شراء عملات أجنبية، أو ادخارها في بنوك خارج العراق. فضلاً عن أثارها الأخرى وفي مقدمتها اضعاف الدخل القومي، وضعف القطاعات الانتاجية، وزيادة معدلات التضخم وارتفاع الأسعار.

٥ - جاء العراق بالمراتب الأولى في اجراءات ضعف مكافحة عمليات غسيل الأموال، حسب مؤشر بازل العالمي المعني بقياس الاجراءات المتبعة من قبل الدول بمكافحة غسيل الأموال.
التوصيات:

- ١ - تفعيل التشريعات والقوانين المعنية بعمليات التحويل المالي وطرق جني تلك الأموال في العراق، من خلال تبني قانون (من أين لك هذا)، وقانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢ - العمل على وضع آلية رقابية فاعلة وحازمة، تتولى مراقبة شركات الصيرفة المنتشرة في العراق، لغرض تنظيم عملها وإبعادها عن عمليات غسل الأموال. ومراقبة حركة السيولة فيها.
 - ٣ - السعي لإيجاد آلية تلزم المصارف كافة والمؤسسات المالية، بإنشاء فرق متخصصة لمكافحة غسيل الأموال، ومتابعة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.
 - ٤ - إدخال العاملين في المؤسسات المصرفية، بدورات دولية للتعرف على الأساليب الحديثة المتبعة من قبل الجناة عند ارتكابهم لعمليات غسل الأموال. فضلاً عن تطوير قوانين السرية المصرفية.
- الهوامش:

(١) اختلفت تشريعات الدول باستخدام مصطلح غسل الأموال فهناك من استخدمت مصطلح تبيض الأموال أو تطهير أو استخدمت مصطلح تنظيف، ومن ثم فإن جميع المصطلحات هي مرادفة لمصطلح غسل الأموال. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين العراقية قد استخدمت مصطلح (غسل الأموال) بدلاً من مصطلح (غسيل الأموال). أنظر في ذلك قانون مكافحة جريمة غسل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بموجب القانون جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢) Sue titus Reids: Crame and criminology, seventh, edition harceeur, brace florida U.S.A, وأنظر كذلك د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية 1994. P. 426. السعودية، ١٩٩٩، ص ٢٨٠.

(٣) د. تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال، كلية القانون، جامعة المستنصرية، دون سنة طبع، ص ٧.

(٤) يعد القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ هو أول قرار عراقي صدر لمكافحة جريمة غسل الأموال، على الرغم عدم إشارته لهذه الجريمة بشكل صريح، كونها أدرجت تحت مفهوم الأموال غير المشروعة، إذ نص على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون. كذلك نص القرار على عقوبات وغرامات في حالات عدم الإخبار عن هذه الأموال غير المشروعة. أنظر ذلك د. عباس نوار كحيط، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (٧٤)، ٢٠٠٩، ص ٣١.

(٥) المادة (٣) من القانون الذي نشر بمجريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٤) في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. الذي ألغي بموجب المادة (٥٥) من قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٦) المادة (٢) من القانون. وأنظر كذلك تعريف القانون المصري لمكافحة جريمة غسيل الأموال (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ غسل الأموال) كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها المال).

(٧) المادة (٦) من الاتفاقية. وأنظر كذلك كون جريمة غسل الاموال تعد من المسائل المهمة التي اهتمت بها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨ حيث نصت المادة (٣) (يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات). وعليه فإن معظم الدول والمنظمات الدولية تعرف هذه الجريمة بأنها عملية يلجأ إليها العاملون في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع الناتج من الأنشطة المذكورة للتمويه ومحاولة إخفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق وإظهاره كما لو كان ناتجاً من أنشطة مشروعة. أنظر ذلك شاهر إسماعيل، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العدد (٩٤) مجلد (٣١)، ٢٠٠٩، ص ٩٥. وأنظر د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨. وأنظر تعريف إعلان بازل ١٩٨٨ للجريمة (جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابه). **The barrel statement on prevention of criminal use of the Banking system for the purpose of the money , laundering Baset, Switzerland ,: www.imopin.org.**

(٨) د. حسن آقا نظري، غسيل الأموال المشكلة، الآثار، سبل المكافحة فقهاً وقانوناً: <http://ijtihadnet.net>

(٩) د. تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال، مصدر سابق، ص ٩.

(١٠) وقد أخذت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، في المواد (١-٣) وتمتد الاتفاقية المصدر الأول للتعريف القانوني لجريمة غسل الأموال. والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ في المواد (١ و٢ و٥).

(١١) وأخذت المادة (٢) من القانون العراقي لمكافحة جريمة غسل الأموال النافذ، بالمفهوم القانوني الواسع للجريمة.

(١٢) Jean Pradel, Les règles de fond sur la lute conte le crime organisé, P 01, www.ejcl.org, le

02 decembre 2007. وأنظر كذلك د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر،

الدوحة، قطر، ٢٠٠٤، ص ١٥.

- (^{١٣}) د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ١.
- (^{١٤}) دليلة مباركي، غسل الأموال، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج خضر، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ١١.
- (^{١٥}) د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧.
- (^{١٦}) د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المصدر السابق، ص ٧. وأنظر صالحه العمري، جريمة غسل الأموال، مصدر سابق، ص ١٨٣. وأنظر مجموعة العمل المالي (FATF) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٢، ص ١١. وأنظر **Arando raminez: european money laundering transactions in illicit drugs organized crime issues for a unified Europe. 1991,p.1**
- (^{١٧}) جاء في المادة (١/ع) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، تعريفاً لمصطلح(المتحصلات) حيث هي(أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة...).
- (^{١٨}) زياد عبد الكريم رشيد، عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤.
- (^{١٩}) زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدير عام البنك المركزي العراقي فرع البصرة، ص ٥.
- (^{٢٠}) زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصدر السابق، ص ٥-٦.
- (^{٢١}) زياد عبد الكريم رشيد، وأخر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، مصدر سابق، ص ٤.
- (^{٢٢}) د. مصطفى كامل، ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها، ٢٠٠٥، ص ١٦.
- (^{٢٣}) عمر بن يونس، يوسف شاكير، غسل الأموال عبر الأنترنت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٨.
- (^{٢٤}) زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصدر السابق، ص ٦.
- (^{٢٥}) د. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨-١٩. وتجدر الملاحظة بأن هناك مجموعة من أنظمة التحويل الإلكترونية يلجأ إليها غاسلو الأموال غير المشروعة نذكر منها نظام الفيد واير(Fed Wire)، ونظام فيد(Fed)، ونظام شيبس(Chips)، ونظام سويفت (Swif)، ولمعرفة المزيد عن هذه الأنظمة التحويلية للأموال أنظر في ذلك التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي لعام ٢٠١٠، بغداد، ص ٢٠. وراجع كذلك علي مؤيد سعيد، مديونية العراق في ضوء قرارات مجلس الأمن ودور البنك المركزي العراقي في إدارتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٩١.
- (^{٢٦}) د. طه حسين، غسل الاموال ظاهرة من مظاهر الفساد الاداري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٨.
- (^{٢٧}) د. اسكندر غطاس، ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول وحاكم الجنائية الدولية، المعهد العربي للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، بدون سنة نشر، ص ٨٦.
- (^{٢٨}) زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مصدر سابق، ص ٦.
- (^{٢٩}) د. عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، الطبعة (١)، دار القلم، الرباط، ص ١٣.
- (^{٣٠}) يعني الحساب المزدوج المصرفي، هو أن يودع الشخص أموالاً غير مشروعة في البنك ثم يقوم تحت اسم وهمي بإقراض مبلغ يساوي نفس المبلغ المودع من البنك ذاته ثم يقوم برد قيمة الفوائد على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه. أنظر في ذلك د. تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال، مصدر سابق، ص ١٦.
- (^{٣١}) د. تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال، مصدر سابق، ص ١٦.

- (٣٢) صالحه العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(٥)، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بدون سنة طبع، ص ١٩٠-١٩١.
- (٣٣) د. بديدة لشهب، ظاهرة غسل الأموال واثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية، الرباط، ٢٠١٠، ص ٩٧.
- (٣٤) شركة الدمى وهي شركة توجد فقط بالاسم حيث تلجأ إلى اساليب ملتوية كون لا يوجد لديها قيد عند مسجل الشركات وليس لديها أية بيانات، وإنما تظهر على اعتبار بانها مرسل اليها المواد فهي تعمل على عدم كشف عملها وهو استلام الأموال غير المشروعة، وهي بهذا الوصف تختلف عن الشركة الواجهة التي لها كيان قانوني عند مسجل الشركات ولكن كل ذلك الستار القانوني هو لتغطية عملها النهائي لغسل الأموال. أنظر ذلك. د. محمد فتحي عبد، الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ٢٨٦.
- (٣٥) صالحه العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مصدر سابق، ص ١٩١.
- (٣٦) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهةها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص ٤٨-٤٩.
- (٣٧) د. بلاسم جميل خلف، وقائع طاولة المدى المستديرة في كردستان(الاولى)، ظاهرة غسل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، البحث الثاني، الحدث الاقتصادي، جريدة المدى الإلكترونية: **AL-MADA Daily Newspaper**
- (٣٨) سلمى غازي، آثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، دراسة تطبيقية، مجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد(٥٥)، السنة الخامسة عشر، بغداد، ٢٠١٧، ص ٧٢.
- (٣٩) التقرير السنوي الرابع لمكتب مكافحة غسل الأموال وتقويل الإرهاب، لعام ٢٠١٩، ص ٥. وأنظر كذلك وليد عدي عبد النبي، تقرير توثيقي عن فروع المصارف التي سيطر عليها داعش وإجراءات البنك المركزي العراقي لإعادة تأهيلها وتأمين عودتها إلى العمل، البحوث والدراسات، البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠١٧، ص ٦.
- (٤٠) زياد عبد الكريم رشيد، وآخر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، مصدر سابق، ص ٣.
- (٤١) سلمى غازي، آثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (٤٢) د. فيصل غازي فيصل، وضاح عايد عبد، الأثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٦)، الجزء (٢) العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الرابع، الاقتصاد الخفي وإدارة الأزمات، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص ٣٥٣.
- (٤٣) أنظر ذلك إدراج العراق في اللائحة الأوروبية للدول عالية المخاطر في جرائم غسل الأموال، الأسباب والتداعيات، مركز الإمارات للسياسات، ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، بحث منشور الموقع الإلكتروني: <https://epc.ae/ar/topic/iraq>.
- (٤٤) إن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر بالدرجة الأولى على الناحية الاقتصادية للدولة، ولكن أن تأثير هذه الجريمة يمتد أيضاً ليشمل الناحية السياسية والأمنية والاجتماعية والمنظومة القيمية والاخلاقية في المجتمع.
- (٤٥) د. بلاسم جميل خلف، وقائع طاولة المدى، ظاهرة غسل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق.
- (٤٦) سلمى غازي، آثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (٤٧) زياد عبد الكريم رشيد، وآخر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، مصدر سابق، ص ١٦.
- (٤٨) أحمد حسين الهيتي، ورفاه عدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسل الأموال، المصادر والأثار، دراسة لجموعة من البلدان المختارة، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد(٨١)، الجامعة المستنصرية. ٢٠١٠، ص ٨٩.

(٤٩) د. فيصل غازي فيصل، وضاح عايد عبد، الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(٥٠) د. بلاسم جميل خلف، وقائع طاولة المدى، ظاهرة غسل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، مصدر سابق.

(٥١) زياد عبد الكريم رشيد، وآخر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، مصدر سابق، ص ١٧.

(٥٢) أنظر في ذلك الأسباب الموجبة لصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٥٣) على اعتبار أن هذه الجريمة أصبحت تمثل ثالث جريمة بعد تجارة المخدرات والأسلحة من حيث الأرباح غير المشروعة. أنظر في

H.M Treasury Anti-Money Laundering Strategy, London ,Oct. 2004 .p.1

(٥٤) علي عبد الرضا حمود، مؤشرات الحيطه الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، دراسة تطبيقية، حالة العراق، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البحوث والدراسات، البنك المركزي العراقي، ص ١٠.

(٥٥) البيان الصحفي رقم (١٦/٥٤٠) العراق، المجلس التنفيذي يستكمل المراجعة الأولى لتنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي.

(٥٦) USAID, 2004, Funded Economic Governance Project Monetary Policy & Central Bank, Iraq, United Nation, PP. 30-35.

(٥٧) د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الطبعة (١)، الإسكندرية،

٢٠٠٦، ص ٨٨-٨٩. وأنظر كذلك د. رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل، الطبعة (١)، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٨٥.

(٥٨) د. فاطمة العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٠٢.

(٥٩) د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة (١)، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧-١٨. وأنظر كذلك زياد عبد الكريم رشيد، عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل

الأموال مع اشارة خاصة لحالة العراق، مصدر سابق، ص ١٣.

(٦٠) أكد قانون السرية المصرفية الأمريكي على أن المصارف والبنوك عليها إبلاغ إدارة الضرائب عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، وهناك عدة بنوك لم تنلزم بهذه التدابير مما أدى إلى فرض عقوبات مالية عليها. أنظر في ذلك د.

فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في مواجهة المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٦١) سلمى غازي، آثار غسل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٦٢) قرار مجلس قيادة الثورة المحل (١٠) لسنة ١٩٩٧، مصادرة الأموال التي آلت ملكيتها إلى اشخاص بصورة غير مشروعة.

(٦٣) لمعرفة المزيد عن هذه الالتزامات ينظر المواد (١٥-٢١) من القانون. وأنظر كذلك د. عباس نوار كحيط، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٦٤) أنظر المادة (٢) من القانون.

(٦٥) أنظر المادة (١/١٠٩-١٢-١٣) من القانون.

(٦٦) أنظر العقوبات المتعلقة بجريمة غسل الأموال في المادة (٣٦) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال). وأنظر المادة (٣٧) من القانون

التي تنص (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل ارباب).

(٦٧) لمعرفة المزيد عن مهام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي أنظر المادة (٩) من القانون.

(٦٨) أنظر الواجبات في المادة (١٠-١٢) من القانون.

(٦٩) أنظر الواجبات في المادة (١٠-١١) من القانون.

(٧٠) أنظر المادة (٤/٢/أ) من قانون البنك المركزي العراقي. وتجدر الإشارة إلى تنبه صندوق النقد الدولي بالآثار السلبية عن جريمة غسل الأموال، وانعكاسها على عملية التنمية الاقتصادية. فدعا الحكومة العراقية إلى أن تتخذ مجموعة من الاجراءات، تشمل دعم استقرار القطاع المالي وتعزيز الإطار القانوني للبنك المركزي العراقي، وإعادة هيكلة البنوك المملوكة للدولة، وإلغاء قيود الصرف. - كذلك- ينبغي على الحكومة تطبيق إجراءات مشددة لمنع غسل الأموال، ومكافحة الإرهاب، وتعزيز قانون مكافحة الفساد. راجع في ذلك البيان الصحفي رقم (١٦/٥٤٠) العراق، المجلس التنفيذي يستكمل المراجعة الأولى لتنفيذ اتفاق الاستعداد الائتماني، ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي.

(٧١) سلمى غازي، أثار غسيل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، مصدر سابق، ص ٨١.

(٧٢) د. عباس نوري كحيط، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مصدر سابق، ص ٣١.

(٧٣) جمهورية العراق، مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع الإلكتروني: <https://aml.iq>.

(٧٤) هناك (٢٥) معيار دولي التي بموجبها تحدد الدول والمناطق المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة جريمة غسل الأموال.

(٧٥) زياد عبد الكريم رشيد، وآخر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، مصدر سابق، ص ١٩.

المصادر

أولاً - المصادر العربية:

١. د. اسكندر غطاس، ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والحاكم الجنائية الدولية، المعهد العربي للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، بدون سنة نشر.
٢. د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١.
٤. د. بديعة لشهب، ظاهرة غسيل الأموال واثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية، الرباط، ٢٠١٠.
٥. د. تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال، كلية القانون، جامعة المستنصرية.
٦. د. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٢.
٧. صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤.
٨. د. طه حسين، غسيل الاموال ظاهرة من مظاهر الفساد الاداري، بغداد، ٢٠٠٨.
٩. د. عباس نوار كحيط، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (٧٤)، ٢٠٠٩.
١٠. د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، ٢٠٠٤.
١١. د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. د. عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، دار القلم، الرباط.
١٣. د. عمر بن يونس، يوسف شاكير، غسل الأموال عبر الأنترنت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤. د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
١٥. د. محمد مصباح، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٦. د. مصطفى كامل، ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحةها، ٢٠٠٥.
١٧. د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الطبعة (١)، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٨. د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة (٢)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ثانياً - المجالات والدوريات والبحوث:
١. أحمد حسين الهيتي، ورفاه عدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والأثار، دراسة لمجموعة من البلدان المختارة، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد(٨١)، الجامعة المستنصرية. ٢٠١٠.
٢. بلاسم جميل خلف، وقائع طاولة المدى المستديرة في كردستان(الاولى)، ظاهرة غسل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، البحث الثاني، جريدة المدى الإلكترونية: AL-MADA Daily Newspaper
٣. زهير علي أكبر، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدير عام البنك المركزي العراقي فرع البصرة.
٤. زياد عبد الكريم رشيد، عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، بغداد، ٢٠١٦.
٥. سلمى غازي، أثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، دراسة تطبيقية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد(٥٥)، السنة الخامسة عشر، بغداد، ٢٠١٧.
٦. صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(٥)، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بدون سنة طبع.
٧. علي عبد الرضا حمود، مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، دراسة تطبيقية، حالة العراق، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البحوث والدراسات، البنك المركزي العراقي.
٨. د. فيصل غازي فيصل، وضاح عايد عبد، الأثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال في الاقتصاد العراقي وسبل معالجتها، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٦)، الجزء (٢) العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الرابع، الاقتصاد الخفي وإدارة الأزمات، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، ٢٠٢٠.
٩. وليد عبيدي عبد النبي، تقرير توثيقي عن فروع المصارف التي سيطر عليها داعش وإجراءات البنك المركزي العراقي لإعادة تأهيلها وتأمين عودتها إلى العمل، البحوث والدراسات، البنك المركزي العراقي، بغداد ، ٢٠١٧.
- ثالثاً - الرسائل والاطاريح العلمية:
- ١- دليلة مباركي، غسل الأموال، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج خضرة، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- ٢- علي مؤيد سعيد، مديونية العراق في ضوء قرارات مجلس الأمن ودور البنك المركزي العراقي في إدارتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.
- رابعاً- القوانين والقرارات:

١. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥. وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون مكافحة جريمة غسل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بموجب قانون مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون مكافحة جريمة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.
٥. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧. وقرارات مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خامساً - الاتفاقيات والمنظمات الدولية:
١. اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٢. اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
٣. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٢.
- سادساً - مجموعة من مواقع شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت):
- سابعاً - المصادر باللغة الإنكليزية والفرنسية:
1. Arando raminez: european money laundering transactions in illicit drugs organized crime issues for a unified Europe. 1991.
 2. H.M Treasury Anti-Money Laundering Strategy, London ,Oct. 2004 .
 3. Jean Pradel, Les règles de fond sur la lute conte le crime organisé, P 01, www.ejcl.org. le 02 decembre 2007.
 4. Sue titus Reids: Crime and criminology, seventh, edition harceeur, florida U.S.A, 1994.
 5. The barrel statement on prevention of criminal use of the Banking system for the purpose of the money , laundering c Baset, Switzerland, 1988 http: www.imopin.org.
 6. USAID ,2004,Funded Economic Governance Project Monetary Policy &Central Bank, Iraq, United Nation.